



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٠٤١ ٤٤٨٨٠٠١ | ٤٤٨٨٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/18

صادر بتاريخ 28 ماي 2018

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق :

شركة Société de travaux de réalisation d'ouvrages et de construction industrielle (المسماة في ما يلي اختصارا " ستروك " STROC)، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت رقم 1489 و ذات الأسهم المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم بالدار البيضاء، منذ 10 يونيو 2011.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى ستروك (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي ، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات و الحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره .

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة إلى ستروك، قد ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017 ، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-002/2017 .

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

